




## منظمة الطيران المدني الدولي



### الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٣-٢: الانتقال الى سياسة جديدة بشأن التعاون الفني

#### تصور جديد لتقديم خدمات التعاون الفني

##### ملخص

تتضمن هذه الورقة معلومات عن أعمال متابعة المجلس للفقرة ٨ من منطوق القرار **A33-21** عن تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني. وهي تشرح بصفة خاصة الحاجة الى اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية مع الابقاء على الضوابط المناسبة وحماية المنظمة من المخاطر المحتملة. وهي تتضمن أيضا اقتراحا بالتوسع في تقديم مساعدة الايكاو من خلال برنامج التعاون الفني الى الهيئات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع في الدول، بناء على طلبها، وقد أرفق لهذا الغرض مشروع قرار.

#### ١- مقدمة

١-١ في ضوء النظر في تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني، أصدرت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية القرار **A33-21** الذي شجعت فيه "المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية للتنفيذ في ادارة التعاون الفني مع الاستعانة بأساليب عمل ذات توجهات تجارية للسماح بشراكة مثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة" (الفقرة ٨ من منطوق القرار **A33-21**). وطلبت الجمعية العمومية من المجلس تقديم تقرير اليها في دورتها العادية المقبلة عن الخطط والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

#### ٢- التقدم المحرز في أعمال المتابعة

١-٢ عندما ناقش المجلس أعمال المتابعة الواجب اتخاذها ازاء الفقرة ٨ من منطوق القرار **A33-21**، وبعد أن أكد على أن برنامج التعاون الفني ينبغي أن يواصل تحقيق هدفه الأساسي، ألا وهو تقديم المساعدة الى الدول بموجب مبدأ استرداد التكاليف، اعترف أنه من الضروري السماح ببعض المرونة في ضوء الظروف المتغيرة وتطورات الطيران المدني في العالم.

٢-٢ أقيم الاعتبار بصفة خاصة للتغيرات التي تسبب فيها الخفض الشديد في التمويل الأساسي الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مشاريع الطيران المدني، حيث أصبح ذلك التمويل يمثل الآن أقل من ٣ في المائة من إجمالي برنامج التعاون الفني، وحاجة إدارة التعاون الفني تبعاً لذلك لحشد المزيد من الموارد المالية لصالح الدول النامية، والتغلب على التحديات الجديدة التي تواجه الإيكاف للوفاء بالمتطلبات المحددة التي وضعها كل من شركاء التمويل والدول المنتفعة.

٣-٢ وبمناسبة العمل بممارسات ذات وجهة تجارية في إدارة التعاون الفني، شدد المجلس على ألا يخرج برنامج التعاون الفني عن إطار القواعد والاجراءات المقررة في الإيكاف. ورأى المجلس ضرورة اعطاء إدارة التعاون الفني مزيداً من المرونة التشغيلية مع الإبقاء على التوازن التام بين درجة الاستقلالية الممنوحة لها ودرجة اشراف المجلس ومراقبته على أنشطة التعاون الفني.

### ٣- تقديم الخدمات التي تقدم إلى الهيئات غير الحكومية

١-٣ توسيعاً لدور إدارة التعاون الفني في تقديم المساعدة الفنية إلى الدول المتعاقدة من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاف وخطط الملاحة الجوية، وسد الثغرات المكتشفة من خلال أنشطة التدقيق التي مارستها الإيكاف، لا بد من أن تلبى إدارة التعاون الفني طلبات المساعدة المتزايدة الواردة من الهيئات غير الحكومية (العامّة والخاصة) التي تنفذ مشاريع لحساب الدول المتعاقدة في مجال الطيران المدني، لما في ذلك من تعزيز للسلامة والأمن والكفاءة في النقل الجوي الدولي.

٢-٣ تعزيزاً لأهداف الإيكاف ينبغي أن يتيح التوسع في أنشطة إدارة التعاون الفني فرصة لتلك الهيئات التي تطلب المساعدة أن تستفيد من الفاعلية الاقتصادية للإيكاف وحيادها وخبرتها الفنية في مجالات التعاون الفني التقليدية.

٣-٣ إن المساعدة التي تطلبها الآن الهيئات غير الحكومية من الإيكاف تتعلق بمجالات التعاون الفني التقليدية، مثل توظيف العاملين في المشاريع، وتقديم الخبرة الميدانية، وشراء المعدات، وتنظيم التدريب بالمنح الدراسية. وعلى وجه الخصوص تلتزم الهيئات غير الحكومية المزيد من الدعم من إدارة التعاون الفني لتضمن أن المشاريع التي تضطلع بها لحساب الدول المتعاقدة تنفذ طبقاً للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاف.

٤-٣ تقتضي حماية المنظمة النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الهيئات غير الحكومية على أساس كل حالة على حدة، طبقاً لآليات الإيكاف واجراءات الاعتماد المقررة، وهذا معناه أن تظل هذه الطلبات رهناً بالموافقة التي يعطيها رئيس المجلس من حيث المبدأ، وبتوقيع الأمين العام على وثيقة المشروع. وسوف تقدم الخدمات على أساس الاتفاقات الاطارية للتعاون الفني، بالصيغة المتبعة بالفعل في الإيكاف، مثل اتفاقات الخدمات الادارية، واتفاقات الصناديق الائتمانية، وخدمة مشتريات الطيران المدني. وكل اتفاق جديد، وكل تعديل مقترح على اتفاقات نموذجية قائمة، وكل عقد شراء جديد، يجب أن يعرض على نظر الادارة القانونية وفرع المالية قبل التوقيع، حسب الاقتضاء. وفوق كل شيء، لن تنافس الإيكاف أي طرف ثالث في تقديم خدمات التعاون الفني إلى الهيئات غير الحكومية. ويجب أيضاً ملاحظة أن الإيكاف لا تشترك في تقديم العطاءات التنافسية.

٥-٣ أعرب المجلس عن مخاوفه تجاه الزيادة في المخاطر المحتمل أن تتعرض لها سمعة الإيكاف، بالإضافة إلى التزاماتها القانونية والمالية، التي قد تنشأ من الزيادة في نطاق تقديم التعاون الفني باعتماد الممارسات الجديدة ذات التوجه التجاري من جانب إدارة التعاون الفني، وكيفية حماية المنظمة من هذا الخطر المحتمل. ولذلك، يجب على إدارة التعاون الفني لدى اعتمادها للممارسات ذات التوجه التجاري أن تراعي ما يلي:

أ) اتباع قواعد الإيكاف وأنظمتها واجراءاتها بصرامة.

- (ب) استعمال الاتفاقات الاطارية التي تم بالفعل استعراضها واعتمادها من جانب الادارة القانونية وفرع الشؤون المالية، ويجب استعراض أي تعديل ضروري، على أساس كل حالة على حدة، من جانب الادارة القانونية وفرع الشؤون المالية.
- (ج) حماية المنظمة من المسؤولية المهنية من خلال مواصلة وتجديد وثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية التي تعاقدت عليها ادارة التعاون الفني.

#### ٤ - الآثار المالية

- ٤-١ سينفذ العمل المقترح في هذه الوثيقة في حدود الموارد المتاحة تحت برنامج التعاون الفني في مشروع الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧.

#### ٥ - الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

- ٥-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تعتمد مشروع القرار الجديد المرفق.

-----



## المرفق

### مشروع قرار للجمعية العمومية رقم ١٣ - ٢/٢

القرار ١٣ - ٢/٢

#### توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني للايكاو

**ولما كان** القرار A33-21 قد أكد أن برنامج التعاون الفني يشكل نشاطا دائما ذا أولوية في الايكاو ويكمل دور البرنامج العادي في تقديم الدعم الى الدول من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات (SARPs) وخطط الملاحة الجوية (ANPs) وتطوير البنية الأساسية لادارات الطيران المدني والموارد البشرية لهذه الادارات.

**ولما كان** المجلس قد وافق على ضرورة اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية مع الاشراف والرقابة الملائمتين على أنشطة التعاون الفني.

**ولما كان** القرار A33-21 قد شجع المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية يتبعان ممارسات ذات توجه تجاري بما يتيح اقامة الشراكات المثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتمعة.

**ولما كان** قيام ادارة التعاون الفني أو أي طرف آخر خارج الايكاو بتنسيق المشاريع التي تلتزم تماما بالقواعد والتوصيات (SARPs)، يسفر عن تعزيز جوهرى للسلامة والأمن والفاعلية في الطيران المدني حول العالم.

**ولما كانت** الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة)، التي تنفذ مشاريع في مجال الطيران المدني لحساب الدول المتعاقدة تطلب من الايكاو على نحو متزايد، من خلال ادارة التعاون الفني، أن تمددها بالمشورة والمساعدة في مجالات التعاون الفني التقليدية والتأكد من التزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الصادرة عن الايكاو.

#### فإن الجمعية العمومية:

١ - **تقرر** أنه ينبغي للايكاو أن تتوسع في تقديم خدمات التعاون الفني، بناء على الطلب، الى الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني تهدف الى تعزيز السلامة والأمن والفاعلية في النقل الجوي الدولي.

٢ - **تشدد** على أن برنامج التعاون الفني ينبغي أن يعمل دائما في حدود قواعد الايكاو ونظمها واجراءاتها.

٣ - **تكلف** الأمين العام بالنظر في كل طلب على حدة من الطلبات التي تقدمها الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني لتقديم مساعدة الايكاو في مجالات التعاون الفني التقليدية، مع اقامة اعتبار خاص للالتزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.